.

وعنه يوم المحاكمة وعنه يلزمه قيمته يوم غصبه .

وقيل يلزمه أكثر القيمتين قيمته يوم الإعواز وقيمته يوم الغصب وهو تخريج في الهداية وغيرها .

فوائد .

إحداهما إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة وجب رد المثل قاله الأصحاب .

وقال في القاعدة السادسة والأربعين ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر على المثل عند الإتلاف ثم عدمه .

أما إن عدمه ابتداء فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف انتهى .

وإن كان بعد أخذها أجزأت .

ولا يلزمه ردها وأخذ المثل على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع لم يرد القيمة في الأصح .

قال في التلخيص لم يرد القيمة على الأظهر وجزم به في الفائق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقيل يرده ويأخذ المثل .

الثانية الصحيح من المذهب أن المثلى هو المكيل والموزون .

قال الحارثي المذهب أنه المكيل والموزون كذلك نص عليه من رواية إبراهيم بن هانئ وحرب بن إسماعيل .

وتقدم كلام القاضي في السبيكة ونحوها .

وقال في المجرد الحطب والخشب والحديد والنحاس والرصاص ليس مثليا لا يختلف .

قال الحارثي وعموم نص الإمام أحمد رحمه ا على خلافه وهو الصحة انتهى